

العام ١٤٧٦ م ٢٠٠١

قرار ٤

١٩٩٧

نيابة

قضيق ٨٩ /

جبل عامل ٥٥٥ / ١٣١١

باقم التعبير اللبناني

حكم

سلب ٦٢٩
شنل ٦٢٦ / ٥
الى ٦٦

١٤٥٢٤

١

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

٦٢

اشترك مع المتهم روي بأربع عمليات سرقة و نشل على متن دراجة نارية ؛ في المرة الأولى قبل حوالي الشهر و النصف في محلة النبعة حيث شهر سكيناً بوجه عامل سوري و قاما بسلبه مبلغ عشرون ألف ليرة لبنانية ؛ و في المرة الثانية في سوق الزلاقا حيث شهرا سكيناً بوجه أحد العمال السوريين و سلاه مبلغ خمسون ألف ليرة لبنانية ؛ و في المرة الثالثة أقدموا على نشل حقيبة يد إمرأة في محطة مجمع ABC في الأشرفية ؛ و كان داخل الحقيبة مبلغ مائة دولار أميركي و جهاز هاتف خلوي أقدموا على بيعه بعد كسر الخط الذي كان بداخله ؛ و تقاسما المبلغ و ثمن الجهاز ؛ و في المرة الرابعة و الأخيرة تم إلقاء القبض عليه فيما تمكن رفيقه من الفرار ؛ مضيئاً أن السكين التي استخدمها في السرقات هي سكين منزل عادية

— وبالتحقيق المجري أمام مفرزة بيروت القضائية بالمحضر رقم ٣٠٢/٣٠١ تاريخ ٢٩/١/٢٠١٠ كفر المتهم القاصر بيار شاه نظريان أقواله المشار إليها أعلاه لاسيما لجهة قيامه و بالاشتراك مع المتهم الآخر روي بوطوبية باعمال السلب و النشل لثلاث مرات سابقة للعملية الأخيرة ؛ و ذلك في الأشرفية و الزلاقا و النبعة

— وبالتحقيق الاستنطافي ؛ أفاد بيار أن ما أنسد إليه هو صحيح و قد أقدم بالاشتراك مع روي بو طوبية بعمليات نشل في برج حمود و النبعة و الزلاقا و الأشرفية

— وتبين أن المتهم روي أمير بو طوبية توارى عن الأنظار في مرحلة التحقيق الأولى و الاستنطافي إلى أن ألقي القبض عليه في مرحلة المحاكمة .

— وأمام المحكمة ؛ أنكر المتهم القاصر بيار شاه نظريان ما أنسد إليه لجهة أعمال السلب في الزلاقا و النبعة و الأشرفية ؛ معتبراً فقط ببراءة المتهم روي بوطوبية لدى قيامه بنشل السيدة البنجلادشية في الأشرفية عندما ألقي القبض عليه، أما سائر العمليات فهو اعترف بها تحت تأثير الضرب ؛ كذلك أنكر المتهم روي بو طوبية و الذي كان متوارياً و ألقي القبض عليه في مرحلة المحاكمة ؛ ما أنسد إليه معتبراً فقط بقيامه و المتهم بيار بنشل المدعية المسقطة في محلة الأشرفية و قد أكدت المدعية المسقطة لدى سماع إفادتها بصفة شاهدة بعد اليمين القانونية أن المتهمين الماثلين أمامها هما من قاما بنشل حقيبتها .

— وتبين انه في جلسة ختام المحاكمة ؛ ترافع مثل النيابة العامة و طلب تطبيق مواد الاتهام ؛ في حين ترافعت وكيلة المتهم بيار شاه بطلب إعلان براءته من جناية السلب المنسدة إليه و جنحة نقل السلاح لاتفاق الدليل ؛ و كف التعقبات عنه بجرائم السرقة- أي النشل - لاتفاق العناصر الجرمية و قدمت مذكرة خطية بمثابة دفاع شفهي ضمت إلى الملف ؛ و ترافع المتهم روي

بوطوبية عن نفسه طالباً إعلان براءته من جرم السلب ؛ وأعطي المتهم الكلام الأخير فطلبها البراءة
و الشفقة و الرحمة .

ثانياً: في الأدلة :

تأيدت هذه الواقع بالأدلة التالية:

- ١ — بالتحقيقات الأولية و الاستنطاقية .
- ٢ — باعتراف المتهم بيار شاه نظريان الصريح في التحقيق الأولي و الاستنطاقى؛ و مدلول أقواله
اللاحقة .
- ٣ — بتوازي المتهم روى بوطوبية في مرحلتي التحقيق ؛ ثم باعترافه أمام هذه المحكمة .
- ٤ — بإفاده الشاهدة المدعية المسقطة أمام المحكمة .
- ٥ — بسائر الأدلة و التقارير المرزرة و لاسيما المتعلقة بالمتهم القاصر.

ثالثاً: في القانون :

حيث أن الواقع المعروضة أعلاه و المؤيدة بما تقدم من أدلة لا سيما اعتراف المتهم بيار
ومتهم روى الصريح و المؤول ؛ و إفاده الشاهدة إضافة إلى المستندات المضمومة إلى ملف الدعوى ؛
قد وفرت هذه المحكمة الاقتضاء الكافي من أن كل من المتهمين بيار جورج شاه نظريان و روى
أمير بوطوبية قيد أقداماً — و بالاشتراك فيما بينهما — على سلب بعض الأشخاص في محلني البعة و
الزلقا بالتهديد بسكن منزله و نقله لتلك الغاية؛ كما قاما — و بالاشتراك بينهما أيضاً —
بنشر المارة لاسيما في محل الأشرفية في بيروت لمرتين متتاليتين ؛ و ذلك على التحو المبين في باب
الواقع — بحيث تكون أفعال كل منهما و المشار إليها أعلاه منطبقه على جنائية المادة ٦٣٩
عقوبات ؛ لجهة السلب باستعمال السلاح و على جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لجهة نشر المارة
و جنحة المادة ٧٣ أسلحة لجهة نقل و استعمال سكين منوع ؛ معطوفة جميعها على أحكام القانون
رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ بالنسبة للمتهم القاصر بيار شاه نظريان .

و حيث أن المحكمة ترى منح المتهم روبي أمير بوطيبة الأسباب التخفيفية التقديرية سندًا للمادة ٢٥٣ عقوبات؛ وإحاله الأوراق لجانب محكمة جنایات الأحداث لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهم القاصر بيار شاه نظريان.

لذلك

وبعد سماع مطالعة مثل النيابة العامة؛

تحكم بالإجماع:

أولاً:

بتصریم كل من المتهمین :


١ - روبي أمیر بوطيبة (و المبنیة كامل هویته أعلاه) بالجنایة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات؛ و بإزاله عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به لمدة ثلاثة سنوات؛ و إزالتها تخفیفاً تقديریاً سندًا للمادة ٢٥٣ عقوبات الى سنة حبسًا؛ على أن تختصبه له مدة توقيفه الاحتیاطي.

- وإدانته بجنحیتى المادتين ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات و ٧٣ أسلحة؛ و بحبسه من أجل جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات مدة ثلاثة أشهر و تغريم مئة ألف ليرة سندًا للنص الأول و تشديدها سندًا للنص الثاني بزيادة ثلث العقوبة و مضاعفة الغرامه؛ بحيث تصبح عقوبة الحبس أربعة أشهر حبسًا و غرامة مائیة ألف ليرة؛ و بحبسه من أجل جنحة المادة ٧٣ أسلحة؛ مدة شهر واحد.

- بإدغام العقوبات الصادرة بحقه سندًا للمادة ٢٠٥ عقوبات؛ بحيث لا تنفذ بحقه إلا عقوبة الجنایة كونها الأشد (أي سنة حبسًا).

٢ - بيار جورج شاه نظريان (و المبنیة كامل هویته أعلاه) بالجنایة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات؛

- وإدانته بجنحیتى المادتين ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات و ٧٣ أسلحة؛
- وإحاله الأوراق لجانب محكمة جنایات الأحداث في بيروت عملاً بأحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٢٢/٤٠٠ لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهم القاصر بيار جورج شاه نظريان.



ثانياً:

و إلزام المتهمين بتسليم السكين المستعمل تحت طائلة دفع ضعفي ثمنه مبلغ خمسون ألف ليرة
لبنانية وذلك خلال شهر من تاريخه .

ثالثاً:


و تدريكيهما بالاشتراك الرسوم و النفقات القضائية .

حکماً وجاهياً صدر و ألهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٠

الرئيس / سعد



المستشار / الحاج



المستشار / الحاج



الكاتب / درغام

